

محافظة شمال سيناء

مجلس مدينة العريش

كِرَاسَة

الشروط والمواصفات لعملية

الإنارة العامة شارع العشرين _ سيناروز

- جلسة فتح المظاريف : يوم الخميس ٢٤/٨/٢٠١٧ الساعة الثانية عشر ظهرا
- اسم مقدم العطاء :
- تأمين ابتدائي: (٥٠٠٠ جنيهه) - (فقط خمسة آلاف جنيهها)

ثمن كراسة الشروط ٢٥٠ جنيهه
مصاريف إدارية ٢٥ جنيهه
الإجمالي ٢٧٥ جنيهه

مدير الإدارة الهندسية

قسم الأنارة

مدير الشؤون المالية

()

()

()

يعتمد،،،

رئيس مركز ومدينة العريش

()

مقاييس لعملية إنارة ش (العشرين) سيناروز من ش ٦ أكتوبر وحتى ش ٢٥ أبريل منطقة مدرسة سيناروز ومبنى رئاسة حي الزهور

م	الوصف	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة	سعر التكمية
١-	بالعدد توريد وتركيب عامود إنارة مسلوب مجلفن علي الساخن بطول (١٠) متر علي فلاشه سمك العامود (٤م) وفلاشة (٤٠ x ٥٠ x ١,٥سم والمسلوب (٢٠٠/٨٠)م) فتحة باب التشغيل علي ارتفاع (١٠٠ x ٣٠٠م) وتكون منفذة بطريقة شفط بلازما والعامود مزود بذراع طول (١)متر وزاوية ميل (١٥) درجة وقطر الذراع (٢)بوصة وسمك (٣م) والعامود مزود بأربعة جوانات قطر (٢٥م) وبطول (١م) وزاوية (٢٠ سم) ومزود بسلك نحاس ثيرمو بلاستيك لزوم الكشاف بطول العامود وسلك (٢م x ٢م) ومن أجود الأنواع المعتمدة والسعر يشمل كل مايلزم. لنهو البند طبقا للمواصفات القياسية للكود المصري وأصول الصناعة	بالعدد	١٥		
٢-	بالمتر توريد وتركيب كابل الومنيوم مسلح قطاع (٤ x ٣٥م) والسعر يشمل كل ما يلزم لنهو البند طبقا للمواصفات القياسية للكود المصري وأصوله الصناعة من أجود الأنواع المعتمدة مع إعادة الشئ لأصله بعد التركيب	بالمتر	٥٥٠		
٣-	توريد وتركيب كابل الومنيوم مسلح قطاع (٣ x ٧٠ + ٣٥م) والسعر يشمل كل مايلزم لنهو البند طبقا للمواصفات القياسية للكود المصري وأصوله الصناعة من أجود الأنواع المعتمدة مع إعادة الشئ لأصله بعد التركيب .	بالمتر	٤٤		
٤	بالمتر توريد وتركيب كابل ألومنيوم مسلح قطاع (٣ x ٤٠ + ٢٤م) والسعر يشمل كل مايلزم لنهو البند طبقا للمواصفات القياسية للكود المصري وأصول الصناعة من أجود الأنواع المعتمدة مع إعادة الشئ لأصله بعد التركيب	بالمتر	٥٠٠		
٥	توريد وتركيب صندوق توزيع جهد منخفض قدرة (٥٠٠) (ك.ف.أ) من أجود الأنواع المعتمدة طبقا للمواصفات الفنية وجميع مايلزم للتركيب وتعليمات لجنة الأشراف ومزود بها مجموعة مايلزم للتركيب وتعليمات لجنة الأشراف ومزود بها مجموعة إنارة (كونتاكتور ١٦٠ أمبير (٢٥ ك) + مفتاح ١٥٠ أمبير (٢٥ك) + خليه كهر ضوئية ١٠ أمبير (٢٥ك) وطبقا لمواصفات شركة القناة لتوزيع الكهرباء (IP56) والسعر يشمل كل ما يلزم لنهو البند طبقا للمواصفات القياسية للكود المصري وأصول الصناعة .	بالعدد	١		
6	بالعدد توريد وتركيب مفتاح قاطع ثلاثي (٦٣٠) أمبير داخل المحول للوحات (٥٠ كيلو من أجود الأنواع وطبقا لمواصفات شركة القناة لتوزيع الكهرباء والسعر يشمل كل مايلزم لنهو البند طبقا للمواصفات القياسية للكود المصري وأصول الصناعة .	بالعدد	١		

ملحوظة

علي أن يتم إرفاق الكتلوجات والمواصفات الفنية لجميع الأصناف الموجودة بالعرض مع العرض الفني

مدير الإدارة الهندسية

قسم الإنارة

مدير الشؤون المالية

()

()

()

يعتمد،،،،

رئيس مركز ومدينة العريش

()

تطوير الأنارة العامة لشارع العشرين - سيناروز

- ١- تخضع هذه العملية للشروط والمواصفات الواردة بدفتر الشروط العامة ومواصفات الأعمال للأبنية العامة الصادره من المكتب العربى للتصميمات والاستشارات الهندسية ويعتبر مقدم العطاء أنه قد إطلع عليها وعلى الشروط المكمله ووافق على العمل بمقتضاه وإحكام القانون (٨٩) لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاته أساس التعاقد فى هذه العملية وذلك بتقديم عطائه فى مظهرين مغلقين إحداهما فى الآخر مالى .
- ٢- تقبل العطاءات بمكتب قسم العقود بديوان مجلس مدينة العريش لغاية الساعة الثانية عشرة ظهرا يوم الخميس الموافق ٢٤ / ٨ / ٢٠١٧ م .
- ٣- العطاء سارى المفعول لمدة (٩٠) يوماً تسعون يوماً من تاريخ جلسة فتح المظاريف وعند تقديم التأمين الإبتدائى بخطاب ضمان يجب ألا تقل مدة سريان خطاب الضمان عن ١٢٠ يوماً من تاريخ فتح المظاريف الفنية وذلك طبقاً لأحكام المادة ٧٠ من اللائحة التنفيذية (٩٠ يوماً مدة سريان العطاء من تاريخ فتح المظاريف الفنية مضافاً إليها مدة لا تقل عن ٣٠ يوماً (ثلاثين يوماً) على الأقل بعد إنتهاء المده المحدده لسريان العطاء) .
- ٤- الكميات المبينه بكراسة الشروط والمواصفات تقديرية والغرض منها بيان مقدار العقد بصفه عامه والعبيره بما يطلب من المقاول تنفيذه دون اعتراض منه أو المطالبه بأى تعويض وعلى المقاول التحقق من صحة المقادير والكميات والرسومات ويطبق على المقاول نصوص القانون (٨٩) لسنة ١٩٩٨ م ولائحته التنفيذية وتعديلاته وأى مواد مضافه بخصوص الكميات المنفذه ماده ٨٧ وماده ٨٢ اللائحة التنفيذية للقانون ٨٩ لسنة ١٩٩٨م وأى تعديلات تطراً عليه .
- ٥- للمجلس الحق فى رفض أو قبول أى عطاءات أو تجزئته أو إلغاء المناقصه بدون إبداء الأسباب لمقدم العطاء .
- ٦- على المقاول تقديم سابقه أعمال معتمده من الجهات السابق التعامل معها وصوره مجدده من البطاقه الضريبية وبطاقه التسجيل بالإتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء وشهادة التسجيل بمصلحة القيمة المضافة وصوره من السجل التجارى مجدده وصوره من عقد تأسيس الشركه وكشف بالمعدات ومراكز الصيانه إن وجدت وشهادة بيانات مؤقته (أصل) من الإتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء .
- ٧- على المقاول تدبير جميع مواد البناء الداخله والمستخدمه فى العمليه دون الإنتظار لأى تصاريح دون أن يؤثر ذلك بمدة العمليه وأن يضع المقاول فى تقييمه لفئات البنود تقلبات الأسعار والضرائب العامه والقيمة المضافة وخلافه خلال مدة التنفيذ .
- ٨- أى تأخير عن المده الأصليه للتنفيذ دون مبررات يطبق عليها القانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ م .
- ٩- يعين المقاول مهندساً نقابياً متخصصاً لكل عمليه منفصله مديراً للمشروع ومتضامن معه فى المسئوليه ويحضره معه عند التعاقد على أن يقدم إقراراً بالإشراف على العمليه خلال مدة التنفيذ وللمجلس الحق فى خصم مبلغ (٢٠٠) جنيهاً مبلغ مائتين جنيهاً يومياً على كل مهندس غير متواجد أثناء سير العمل .
- ١٠- يلتزم المقاول بتنفيذ قوانين العمل والإحتياطات الصحيه والبيئيه والأمنيه للعماله القانمه على التنفيذ .
- ١١- المقاول مسنول عن تدبير المياه الصالحه للأعمال والكهرباء بمعرفته وعلى نفقته ويقتصر دور المجلس على إعطائه الخطابات اللازمه لتسهيل مهمته فقط .
- ١٢- تبدأ مدة العمليه من تاريخ إستلام الموقع أو التاريخ المشار إليه بالفقره رقم (٢٥) من الإشتراطات العامه ومدة العمليه هى (خمسة أشهر) .

توقيع مقدم العطاء

- ١٣- أي اشتراطات مخالفه لما جاء بدفتر الإشتراطات وكذلك إشتراطات المجلس تعتبر مرفوضه قطعيا وللمجلس الحق في رفض أي عطاء مقترن باى إشتراطات أو تحفظات تخالف الإشتراطات العامه والخاصه بإشتراطات المجلس للعمليه .
- ١٤- على المقاول تدبير عدد ٢سياره ركوب بسائقها بحاله جيده لا تقل سعة محركها عن ١٦٠٠ سى سى حسب إشتراطات المكتب العربى وتخصص للعمل مع طاقم الإشراف المعين من قبل المجلس فقط وتكون هذه السياره جاهزه وصالحه للإستخدام طوال الأسبوع وطوال النهار يوميا وفي حاله تخلفها لأى سبب يتم خصم مبلغ (٢٠٠) جنيه فقط مانتين جنيهه عن كل يوم وذلك لإستتجار سياره على حساب المقاول أو إستخدام سيارات المجلس وذلك دون إعتراض المقاول .
- ١٥- على المقاول تجهيز مكتب بمنطقه العمل حسب إشتراطات المكتب العربى وتحفظ به نسخه من الرسومات وصوره من العقد والإشتراطات العامه وفي حاله التأخير في تجهيز المكتب تطبق غرامة ١٠٠ جنيهه في اليوم .
- ١٦- يقوم المقاول بتصميم الخلطات الخرسانيه المسلحه والعاديه وذلك بإستخدام المواد المحجريه التى ينوى إستخدامها بحيث لا يقل إجهاد الخرسانه المسلحه عن ٢٧٠ كجم/ سم^٢ بعد ٢٨ يوم ولا يقل إجهاد الخرسانه العاديه عن ٢٠٠ كجم/سم^٢ بعد ٢٨ يوم كذلك وعلى ألا يقل محتوى المتر المكعب من الخرسانات من الأسمنت عما هو وارد بكراسه الشروط والمواصفات والرسومات مع تقديم نتائج تفسير المكعبات القياسيه الخرسانيه لكل عنصر في حاله طلب ذلك
- ١٧- على المقاول قبل البدء فى إستخدام أى ماده التأكد من صلاحيتها وذلك للمواد المستخدمه ومنها (الأسمنت – الحديد – الرمل - الزلط – المياه) والتى يتم إستخدامها فى جميع أجزاء المنشأه وذلك قبل البدء فى إستخدامها وكذا بعد إستخدامها بحيث تكون مطابقه للمواصفات الفنيه وفي حاله مخالفتها بعد إستخدامها يتم إزالتها بمعرفة المقاول دون المطالبه بأى تعويض وإستخدام أى مواد بالعملية تعتبر بمثابة إقرار كتابى من المقاول بصلاحيه هذه المواد ومطابقتها للمواصفات ومسئوليته عن أى مخالفه تظهر نتيجة لإستخدام هذه المواد .
- ١٨- يتم توقيع مقدم العطاء على جميع صفحات كراسه الشروط والمواصفات والإشتراطات العامه ويختم بختمه الخاص .
- ١٩- على المقاول تقديم رسومات تنفيذيه لما يتم تعديله للمشروعات بمقياس رسم ١ : ٥٠ على لوحات مناسبه مبين عليها جميع ما سيتم تركيبه أو تعديله بمعرفة المقاول على أن يعتمد من جهة الإشراف (أصل + (٣) صور) .
- ٢٠- يلتزم المقاول بمجرد اخطاره بقبول عطانه بإستيفاء التامين النهائي وكذا وثائق التامين عن الأعمال قبل البدء فى العمل وذلك خلال مدة عشرة أيام وفي حاله عدم قيامه بإستيفاء التامين تطبيق الماده (١٨) من القانون ٨٩ لسنة ١٩٩٨ م .
- ٢١- على المقاول تقديم عينات عن كافة الأعمال لإعتمادها قبل التركيب وحسب أحوال نوعيه الأعمال التى تخص العملية
- ٢٢- يتم وضع الأسعار لجميع البنود بمعرفة المقاول واضحه مع تفقيطها بخط واضح في خانة الفئه .
- ٢٣- يعتبر دفتر الزيارة (اصل + صورة) من المستندات الخاصه بالمشروع والمقاول مسئول مسئوليه كامله عن تواجد دفتر الزيارة بالموقع وتنفيذ كل ما جاء من التعليمات الموقعه من مدير الأعمال والمهندسين المشرفين والإداره ، وتعتبر أى اعمال لم يصرح بها بدفتر الزيارة غير ملزمه للإداره وأى أعمال لم يصرح بها من قبل طاقم الإشراف مرفوضه ولا يستحق عنها أى مستحقات وتزال على نفقة المقاول على أن يتم تقديم هذا الدفتر ضمن مستندات ختامى العملية .
- ٢٤- على المقاول التاكد من موقع الإنشاء للعملية على الطبيعه قبل الدخول في المناقصه .
- ٢٥- على المقاول استلام موقع العملية خلال اسبوع من تاريخ صدور امر الشغل وفي حاله تخلف المقاول عن استلام الموقع مدة تزيد عن اسبوع أخر يعتبر إبتداء مدة العملية من تاريخ تسديد التامين النهائي .
- ٢٦- على المقاول تقديم برنامج زمنى تنفيذى للإعمال على أن يلتزم بها بعد إقراره وإعتماده من المجلس ، وفي حاله الإخلال بهذا البرنامج يحق للمجلس تعليه قيمة غرامة التأخير حتى إنتهاء الأعمال أو سحب الأعمال وذلك حسب ما يراه المجلس .
- توقيع مقدم العطاء**
- ٢٧- على المقاول التاكد بنفسه من أن كراسه الشروط والمواصفات المباعه له وكذا المستندات والتوصيات والتعديلات المرفقه هي لذات العملية المتقدم لها وأن جميع الكميات الخاصه بالبنود مدونه في كراسه الشروط والمواصفات وأن يراجع المجلس في أى إيضاحات له قبل جلسه فتح المظاريف .
- ٢٨- على المقاول التقدم بنفسه عند طلب شراء نسخه من الكراسه أو بتوكيل رسمى معتمد وكذا عند حضور جلسات فتح المظاريف .

- ٢٩- على المقاول أن يضع الأسعار للعملية عند دراسته لها شامله القيمة المضافة المقرره لأعمال المقاولات وأى ضرائب ورسوم أو التزامات حكوميه أخرى وفقاً لأحكام القوانين واللوائح المعمول بها فى هذا الشأن .
- ٣٠- لا يسمح للمقاول بأى حال من الأحوال تجزئة الكميات أو فئاتها وأن يتم وضع الأسعار على الكميات المنصوص عليها بالكراسة واضحة وبقيمة واحدة لكل بند ويستبعد أى عطاء يقرب بإشتراطات أو تحفظات تخالف إشرطاطات المجلس ولا يقبل تحميل الأسعار من بند إلى آخر .
- ٣١- على المقاول فور صدور أمر الشغل للعملية أن يبدأ فى إستخراج الترخيص الخاص بأعمال البناء من الإدارة الهندسيه بالمجلس وعلى نفقته الخاصه طبقاً للقانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦م وتعديلاته بالقانون ٢٥ لسنة ١٩٩٢م والقانون ١٠١ لسنة ١٩٩٦م .
- ٣٢- يتم عمل التقرير الإستشارى بمعرفة المكتب المصمم وعند العمل بمقتضاها يتحمل المقاول تكلفة تقرير الإستشارى خصماً من حسابه .
- ٣٣- يقصد بالعملية المطروحة تنفيذ الرسومات بالكراسه والتي على أساسها تم البت وأى زيادات تنتج عن تعديل فى الأساسات بناءً على التقارير الإستشاريه والتي يتحتم تنفيذها أو زياده فى الحصر الفعلى لمقايسة المشروع لا تدخل فى نسبة ٢٥٪ المقرره بالقانون فى تعديل حجم العقد .
- ٣٤- بالإضافة إلى ماده (٤) من دفتر الشروط من المكتب العربى يحق للإداره أن تنظر فى المدد التى تجيزها الإداره كمدد توقف قهريه ودون المطالبه بزيادة الأسعار بعد العرض على إدارة الفتوى لنص ماده (٢٣) من القانون ٨٩ لسنة ١٩٩٨ وهى :
- أيام الحروب والكوارث الطبيعىة وتسجل بدفتر الزياره من طاقم الإشراف بما يفيد التوقف الفعلى ولا تشمل النوات والإمطار والأمور الإعتياديه التى يمكن للمقاول تقديرها عند دراسة العمليه .
- أى عوائق غير ظاهره أو تعديل فى الموقع بمكاتبات رسميه أو تأخير فى إعتماذ الترخيص المقدم للإداره الهندسيه بخطاب رسمى يوضح سبب التوقف .
- ٣٥- أى بند غير وارد فى كراسة الشروط والمواصفات يحاسب على قائمة الأعمال السنويه لسنة التعاقد .
- ٣٦- للمجلس الحق فى إلغاء أو إستحداث أى بند حسب إحتياجات العمل بالموقع .
- ٣٧- يتم التنفيذ فى حدود الإعتماذ المتاح .
- ٣٨- على المقاول عدم وضع شرط أى تأخير فى صرف الدفعات يضاف إلى مدة العمليه .
- ٣٩- على المقاول الراسى عليه العمليه يلتزم بسداد مستحقات وحدة العماله الغير منتظمه وذلك تنفيذاً لنص ماده ٢١ من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ وعدم صرف أى مبالغ إلا بعد تسوية مستحقات وحدة العماله الغير منتظمه بمديريه القوى العامله .

توقيع مقدم العطاء

- ٤٠- يشمل المظروف الفنى على التأمين المؤقت والبيانات والمستندات المطلوبه للتحقق من مطابقة العرض الفنى للشروط والمواصفات المطروحة وتوافر الكفايه الفنيه والمقدره المالىه لمقدم العطاء وعلى الأخص :-
- جميع البيانات الفنيه على العرض المقدم .
 - طريقة التنفيذ .
 - البرنامج الزمنى للتنفيذ ومدته .
 - بيان مصادر ونوع المواد والمهمات والأجهزه التى تستخدم فى التنفيذ .
 - بيان عن أسماء ووظائف وخبرات الكوادر التى سيسند إليها الإشراف على التنفيذ .
 - بيانات كامله عن الشركات التى يسند إليها جزء من التنفيذ .
 - سابقه الأعمال .
 - بيان القيد فى السجلات الخاصه بالنشاط موضوع التعاقد .
 - القيد فى السجل التجارى أو الصناعى أو السجلات التى تكون القيد بها واجباً قانونياً حسب الأحوال .

- بطاقة عضويه الإتحاد المصرى للتشييد والبناء .
 - شهادة تسجيل لدى مصلحة القيمة المضافة .
 - البطاقه الضريبيه .
 - بيان الشكل القانونى لمقدم العطاء .
- ٤١- المظروف المالى ويشمل :-

- قوائم الأسعار وطريقة السداد .
- قيمة الصيانه وغيرها من العناصر التى تؤثر على قيمه المالىه للعرض وفقاً لما تقتضيها شروط الطرح .
- يرفق بالمظروف الفنى تأمين إبتدائى بمبلغ (٥٠٠٠ جنيه) فقط خمسة آلاف جنيه .

توقيع مقدم العطاء